

المجلس (61) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله باب التوفيق في الناس وقال اخبرنا هناد ابن السري والحسين ابن قريش عن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن جعفر عن عبدالله ابن عبدالله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه - [00:00:00](#)

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينبو به من الدواب والسباع. فقال اذا كان سنتين لم يكن من قبل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب التوقيت في الماء المقصود بذلك التحديد يعني ما ما هو مقدار الماء - [00:00:39](#)

الذي اذا وقعت فيه النجاسة تؤثر فيه وما هو الذي لا تؤثر فيه النجاسة اي ما هو حد الماء القليل الذي تؤثر فيه النجاسة من الكثير الذي لا تؤثر فيه وقد اورد - [00:00:58](#)

النسائي في هذه الترجمة او تحت هذه الترجمة حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء اي يكون في الفلات - [00:01:20](#)

ينتابه السباع والدواب وقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث الرسول عليه الصلاة والسلام سئل على الماء يكون في الفلات - [00:01:38](#)

ناتي الى السباع وتشرب منه وتخوض فيه فهل ينجس او لا ينجس فاجاب النبي عليه الصلاة والسلام ببيان كحديث للماء اذا بلغه الماء لا تؤثر فيه النجاسة واذا نقص عنه وقل عنه - [00:01:56](#)

فان النجاسة النجاسة تؤثر فيه والمقصود ومن هذا ان الماء اذا بلغ اكثر من قلتين فاذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فانه يكون طاهرا - [00:02:24](#)

ولو وقعت فيه النجاسة اما اذا تغير له لون وطعم وريح فان فانه يكون نجسا وقد جاء بذلك حديث اخر عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء. لكن جاء في ذكر - [00:02:46](#)

آ في ذكر آ تغير الطعم واللون والريح زيادة على الحديث الاخر الذي هو الماء الطهور لا نجسه شيء جاء زيادة الا ما غلب على لونه وطعمه وريحه وهذه الزيادة فيها ضعف - [00:03:07](#)

لرواها في احد رواها ضعفا ولكن العلماء اجمعوا عليها ولكن ولكنها محل اجماع من العلماء. يعني ما تقتضيه هذه الزيادة وما تدل عليه الزيادة هو محل اجماع. لا خلاف بين العلماء - [00:03:26](#)

ان النجاسة اذا وقعت في الماء واثرت فيه لونا او طعما او ريحة فانه يعتبر نجسا. هذا لا خلاف فيه بين العلماء الحديث الذي معنا يدل على ان ما قل عن القلتين وما لم يبلغ القلتين - [00:03:43](#)

فانه يكون نجسا ولو لم يتغير لونه وطعمه وريحا ولو لم يتغير لونه وطعمه وريحه يكون نجسا بوقوع النجاسة فيه ولا آ يحتاج الامر فيه الى تغير وانما الذي يؤثر فيه التغير - [00:04:03](#)

هو ما زاد على القلتين ما زاد على القلتين وهو الماء الكثير هذا هو الذي لا تؤثر فيه النجاسة ما لم تغير له لونا وطعنا وريحا. اما اذا

وقعت فيه - 00:04:20

وهو دون القلتين فانه ينجس وان لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا واذا فالفرق بين الماء القليل والماء الكثير ان الكثير لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرت له لونه طعما وريحة - 00:04:32

والماء القليل سواء اذا وقعت فيه النجاسة سواء غيرت له لونا وطعما وريحة او لم تغير فانه اه فانه اه ينجس اما اذا غيرت لونه وطعما وريحه وهو قليل فهو مثل الكثير - 00:04:50

اما اذا لم تغير فحديث القلتين هذا يدل على انه آآ ينجس وقد جاء في بعض رواياته حديث القلتين آآ لم يعبد لم يحمل الخبث آآ لم ينجو جاء في بعض الروايات حديث القلتين - 00:05:09

آآ بدل لم يحمل الخبث لم ينجس وحديث القلتين آآ رواه اصحاب السنن الاربعة والامام احمد والدارمي وغيرهم وصححه جماعة من اهل العلم منهم الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان - 00:05:25

والحاكم النووي والذهبي وابن حجر كل هؤلاء صححو الحديث واما ابن القيم فانه في كتابه تهذيب السنن ضعفه واطال الكلام في تظعيفه ضعفه واطال الكلام فيه وبيان ضعفه وانه لم يثبت - 00:05:52

وقد اعل بالاضطراب يعني ان الوليد ابن كثير احد رواته قالوا انه اضطرب وكان يرويه مرة عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ومرة عن محمد ابن عباد ابن جعفر وفي بعض الطرق آآ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - 00:06:20

ابن الخطاب وفي بعضها عن عبيد الله بن عبد الله قالوا هذا اضطراب يؤثر فيه والذين صححوه قالوا ان الاضطراب لا يؤثر لان هؤلاء ثقات وسواء كان عن هذا او هذا - 00:06:42

سواء جاء عن هذا او جاء عن هذا فانه معتبر مما صححه من المتأخرين الشيخ الالباني الشيخ احمد جابر الشيخ الالباني في رواه الغليل الشيخ احمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي. وقد قال الشيخ احمد شاکر - 00:07:00

ان ما ذكر من اضطراب الوليد ابن ابن كثير فيه وانه يرويه احيانا كذا وحيانا كذا قال ان انه آآ يرويه عن محمد ابن عباد ابن جعفر ومحمد ابن جعفر ابن الزبير وكل منهما يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - 00:07:22

عن ابيه وعن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قالوا وهذا لا يؤثر وهذا لا يؤثر ولا يعتبر اضطرابا واسناد الحديث وقوله لم يحملوا الخبث يعني انه يدفع الخبث عن نفسه - 00:07:47

ويأبى ويأبى النجاسة يعني معناه اذا بلغ هذا المقدار فانه يدفع النجاسة وهو بمعنى لم ينجس في الرواية الاخرى وبعض الروايات لم يجلس وفي بعضها لم يحمل الخبث وهي بمعنى هذه - 00:08:06

ومعناها انه يدفع النجاسة ولا تؤثر فيه النجاسة اذا كان كثيرا وهو بمعنى لم ينجس هذا هو معنى لم يحمل الخبث والقلتان قيل في تقديرهما انهما بمقدار خمس قرب وقيل اه غير ذلك - 00:08:24

والله تعالى اعلم اما اسناد الحديث ويقول النسائي اخبرنا عن نادي بن السري والحسين ابن حريف اما هنا ابن سري فقد بر بنا ذكره مرارا وهو هالنادي من السري ابو السري وذكرنا ان اسمه او بليته توافق اسم ابيه - 00:08:48

وذكرنا فيما مضى انه خرج له البخاري الادب المفرد وخرج له مسلم الاربعة. في خلقه افعال العباد لخلق افعال العباد وخرج له مسلم ولا اربعة اخرجه البخاري في خلق افعال العباد - 00:09:13

ومسلم والاربعة اما الحسين ابن حريف وقد خرج له اصحاب الكتب الا ابن ماجة خرج له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولن يخرج له ابن ماجة ويمثله احد الرواة - 00:09:33

الذين خرج عنهم اصحاب الكتب الستة الا بما جاء فمن هو؟ اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي بالرواية. هذا مثل مثل هذا تخرج له اصحاب الكتب الا ابن ماجة. خرج له اصحاب الكتب الا ابن ماجة. اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ابن راوية - 00:09:54

وكذلك الحسين بن حوريف هذان خرج لهم اصحاب الكتب الا ابن ماجة عن ابي اسامة عن ابي اسامة وابوه اسامة هذه كنية صاحب هذه الكنية حماد بن اسامة. حماد بن اسامة - 00:10:18

ومشهور بكنيته ويأتي كثيرا بالكنية وكنيته توافق اسم ابيه وهو حماد بن اسامة وكنيته ابو اسامة وهو من جنس النادي بن الثري

كنيته توافق اسم ابيه فيما مضى ان معرفة - [00:10:36](#)

معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه هذا من انواع علوم الحديث حتى لا يظن التصحيح فيما لو جاء بدا الابن ابو فان هذا صحيح وهذا

صحيح فهو حماد ابو اسامة - [00:10:57](#)

محمد ابن اسامة وهو من الثقات ومن رجال ومن رجال اصحاب الكتب. خرج حديثه واصحاب الكتب اللي هو ابو اسامة عن الوليد

ابن كبير اما الوليد ابن كثير فايضا خرج حديث اصحاب الكتب - [00:11:15](#)

وقال الحافظ عنه انه صدوق خرج حديث اصحاب الكتب وقال الحافظ عنه انه صدوق. وقد جاء في الاسناد عنه في بعض الروايات

محمد ابن عباد ابن جعفر وفي بعضها محمد ابن جعفر ابن الزبير وكل من الاثنين ثقة وكل منهما من رجال الجماعة - [00:11:35](#)

محمد ابن جعفر ابن الزبير ومحمد ابن عباد ابن جعفر محمد ابن جعفر ابن الزبير مدني وهذا مكّي وكل منهما من رجال جماعة وكل

منهما ثقة فسواء كان هذا او هذا - [00:12:01](#)

لا يؤثر والوليد ابن كثير روى عن هذا وعن هذا روى عن هذا وعن هذا واما آ من يروي عنه محمد ابن جعفر فهو في بعض الروايات

عبيد الله بن عبدالله بن عمر - [00:12:17](#)

وقد اخرج له في كتاب المياه هذا الحديث من طريق الحسين ابن ابن حريف لان لان النسائي رواه هنا عن شيخين عن ناجي بن سري

والحسين بن حوريف وفي باب المياه او ابواب المياه اورده - [00:12:38](#)

لعن الحسين ابن حورين بنفس الاسناد الا انه قال هناك عبيد الله بن عبدالله عبيد الله بن عبدالله وقال محمد ابن جعفر ابن الزبير نص

على ابن الزبير واما هنا فقال عبد الله ابن عبد الله - [00:13:01](#)

قال عبدالله بن عبدالله وقد ذكرت لكم ان الشيخ عماد شاکر قال ان الوليد ابن كثير يروي عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ومحمد ابن

عباد ابن جعفر وان كلا منهما يروي - [00:13:21](#)

عن عبد الله ابن عبد الله ابن ابن عمر وعن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عبد الله وعبيد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه

وعبدالله بن عبدالله - [00:13:36](#)

عبدالله بن عبدالله بن عمر هو ثقة وخرج له اصحاب الكتب الا ابن ماجة مثل اه الحسين ابن حوريف لم يخرج له ابن ماجة وخرج له

اصحاب الكتب وهو من الثقات - [00:13:55](#)

اما اخوه عبيد الله ابن عبد الله الذي جاء ذكره في بعض الروايات فخرج حديث اصحاب الكتب وهو من الاعتقاد خرج

حديثه اصحاب الكتب وهو من الثقات اما عبد الله ابن عمر - [00:14:11](#)

آ راوي الحديث وصحابه الحديث فقد مر ذكره مرارا وانه احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم ثم ان الحديث لم ينفرد به الوريد الوليد ابن كثير. بل جاء من يرويه لا يريد ابن كثير جاء من طرق

اخرى غير طريق الوليد ابن كثير فالحديث صحيح كما صححه جمع من اهل العلم كما ذكرت لكم - [00:14:46](#)

صححه الطحاوي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والنووي والذهبي وابن حجر عسقلاني ومن المعاصرين الشيخ الالباني والشيخ

احمد شاکر. قال ترك التوحيد في الماء وقال اخبرنا قسيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال ان اعرابي -

[00:15:09](#)

بالغ في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه لما فرغ دعا بدم فصده عليه. قال ابو

عبدالرحمن يعني لا تقطعوا عليه. ثم ذكر النسائي - [00:15:39](#)

في توقيت الماء يعني انه ذكر في الباب الاول التوقيت في الماء وانه يكون قلتين وان ما زاد عليه لا تؤثره فيه النجاسة اذا وقعت

فيه الا اذا غيرت له لونا وطعما وريحا فهذا بالاجماع. اذا حصل تغيير بالماء الكثير. اما اذا نقص - [00:15:59](#)

عن قلتين فان فانه لا يحمل الخبث. يعني لا يدفع عن نفسه ولكنه اذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث. اما اذا لا يحمل الخبث اذا بلغ

القلتين واذا نقص عنهما فانه فان النجاسة تؤثر فيه - [00:16:19](#)

ولا يدفع النجاسة عنه بل تؤثر فيه ولو لم تغير له لون وطعما وريحة لا بل تؤثر في له لون وطعما وريحة ولهذا النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث بلوغ الكلب قال ارقوه - [00:16:37](#)

اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليره يعني معناها ان النجاسة صار نجس ثم ايضا الماء الاناء يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب او احدهن بالتراب او اولاهن بالتراب آ اذا كان قليلا تؤثر فيه النجاسة. ولو لم تغير له لون وطعما وريحا. فهنا قال ترك التوقيت بالماء

ثم - [00:16:54](#)

ما هو رد حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام ان اعرابيا دخل المسجد وبال وقال فقام اليه بعض القوم

يعني يزجرونه ويمنعونه ويجرون عليه فقال دعوه. ولما لا تزمومه فلما فرغ امر بدلو من ماء فصب عليه. ثم - [00:17:22](#)

ابا عبدالرحمن عن نسائي فسر قوله لا تزمومه يعني لا تقطعوا عليه لا تقطعوا عليه في بوله يعني دعوه يكمل البول دعوه يكمل البول

هذا هو معنى لا تزمومه دعوه يعني اتركوه لا تزمومه لا تقطعوا عليه بوله دعوه يكمل البول - [00:17:42](#)

المقصود من هذا انه لما وجد البول وحصل حصلت المضرة فان المضرة لا تدفع في مضرة اضر منها لانه لو اه منعوه او لو اه استمروا

في زجره وقام فانه سيقع اماكن متعددة في المسجد ما ينتبه لها. لانه لو لو قام وقطع البول - [00:18:02](#)

يعني يقع البول على جسده وعلى ثيابه وعلى اماكن المسجد لا يهتدى اليها لكن لما وجد النهان يكمل بوله ثم يصب عليه ماء وتكون

النجاسة محصورة ومعروف مكانها فيصب عليها الماء فيطهرها فتطهر الارض. اما لو اه - [00:18:31](#)

استمروا في اه متابعتة وفي زجره وقام فانه ينجس ثيابه وينجس في جسده وينجس اماكن من الارض لا يهتدى اليه بها ولهذا هذا

الحديث يدل على قاعدة من قواعد الشريعة. هذا الحديث يدل او دليل لقاعدة من قواعد الشريعة وهو انه - [00:18:51](#)

آ يرتكب اخف الضررين في سبيل التخلص من اشد هما ارتكاب خف الضررين اذا وجد ضرراه وحصل ولا بد من احاديثهما اذا ارتكاب

اخف الضررين في سبيل دفع اشد هما هذا هو المطلوب - [00:19:15](#)

وهذا هو اللي تقضيه قواعد الشريعة وهذا الحديث يدل لهذه القاعدة لان لانه لما وجد البول حصل ضرران البول وقع في المسجد هذا

ضرر وقطعه فيه ضرر اخر بالاضافة الى البول الذي وقع - [00:19:37](#)

وهو ان هذا الرجل عندما يمنع ويزجر آ يصيب البول ثيابه وجسده ويقع في اماكن من الارض لا يهتدى اليها وكونه يستمر في بوله

وينتهي من البول اولى من كونه يقطع عليه اه فعله ثم ينجس ثيابه وجسده وثقعا - [00:19:57](#)

نجاسة في اماكن من الارض لا يهتدى اليها. فهذا دليل لهذه القاعدة وهي ارتكاب اخف الضررين. في سبيل دفع اشد عند وجود

الذرية ارتكب اخفهما ويدفع اشد هما. هذا الحديث دليل واضح - [00:20:27](#)

لهذه القاعدة من قواعد الشريعة. ومن امثلة هذه القاعدة قول الله عز وجل ويكسب الذين يدعون من دونه فيسبوا الله عدوا فلما

كانت فثبتوا مثبتوا الكفار اه اه مثبت المسلمين اه لمعبودات الكفار - [00:20:45](#)

ولمن يعبدهم الكفار ولهذا هذا حق وهذا مصلحة وهذه لكن اذا قابلها مفسدة اشد منها ويكون المسلمون والمشركون يسبون الله فانه

لا يسب لا تسب الهتهم بان لا يسبوا الله. فسبوا - [00:21:10](#)

هل يأتيهم مصلحة ولكن اذا ترتب عليها مفسدة اكبر فانها تترك ودرع المفاصد مقدم على جلب المصالح. هذه قاعدة اخرى من قواعد

الشريعة. وهذه الاية تدل عليها. اما الحديث الذي معنا فهو - [00:21:32](#)

يدل على انه اذا وجد ضرران فانه يترك اشد هما بارتكاب اخفهما وارتكاب الاخص هو ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم من

ترك الاعرابي يبول حتى يفرغ والاشد الذي ترك - [00:21:48](#)

او انه بالاضافة الى ما حصل من حصول الجبهة في المسجد اضافوا الى ذلك وقوع قطرات من البول في اماكن المسجد لا يهتدى

اليها وكذلك وقوعها على جسده وعلى ثيابه وهذه نفذة اكبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:06](#)

ارسل الى ارتكاب المفسدة الاخص في سبيل التخلص من المفسدة الاكبر وفي الحديث دليل على ان الارض تطهر اذا وقعت فيها النجاسة بصب الماء عليها وانها اه اه وانه لا يحتاج الى حفر الارض والى حفر التراب ونزع التراب الذي وقع عليه النجاسة واخراجه من المسجد وانما يكفي - [00:22:25](#)

ان يصلي عليهما فانه يطهر بذلك ومقصود النسائي من قوله ترك التوقيت في الماء انه في الاول الترجمة الاولى قال ان الماء اذا كان دون القلتين تؤثر فيه النجاسة وهنا - [00:22:55](#)

دلو مما حبك على نجاسة فلم تنجس لم ينجز ذلك الماء الذي اضيف الى تلك النجاسة بسبب اتصاله بالنجاسة وانما طهرها ففيه عدم توقيف لما دون بالقلتين. لان لان هذا فيه دليل على ان الماء على ان النجاسة اذا كان - [00:23:16](#)

في الارض غناء قليل اكثر من النجاسة يصب عليها يطهرها ولا يحتاج الامر الى اسفل من قلتين يصب عليها حتى تظهر وصبوا عليه اكثر من قلتين حتى تظهر. وانما يصب عليها يعني اذا كانت في الارض - [00:23:43](#)

اه وصبوا عليها دلو مما يعني البول اذا وقع في الارض يصب عليها دلو من ماء وهي دون القلتين بكثير ومع ذلك اه يطهر وليس هناك اه اه حصول التطهير بكل - [00:24:06](#)

اكثر وانما حصل تطهير بما دون القلتين حصل التطهير بما دون القلتين وهو صب الماء اه الارض صب الماء على الارض التي وقع فيها النجاسة. آ بحيث يكثر عليها الماء. ويكون الماء اكثر - [00:24:27](#)

من النجاسة التي وقعت في الارض فتصب يصب عليها ويطهرها وفي الحديث بيان ما كان عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام من الرفق في امته عليه الصلاة والسلام فانه رافق بهذا الاعرابي وامر بالرفق به وفي بعض الروايات فانما بعثت ميسرين ولم تبعثوا معسرين. واما اسناد الحديث يقول - [00:24:47](#)

اقول ها؟ ايش؟ اي قياس؟ اي قياس لا هو كلام النسائي لما قال ترك التوقيت لانه لو كان لو كان من النجاسة يعني ما القلتين انها تؤثر فيه النجاسة دائما وابدا لكان صب هذا الماء الذي هو دلو من ماء على بول الاعرابي - [00:25:15](#)

ان الماء يتمجد ايضا اذا انظم الى النجاسة التي في الارض ذاك الرسول دل على افاد بانه يطهر وانما دون القلتين يعني اذا صب على الارض المتنجسة انه يطهر وانه لا يحتاج الى اكثر من الى قلتين فاكثر حتى تظهر الارض. ومعنى هذا ان ان الماء اذا وقع على النجاسة ولو لم يكن قلتين - [00:25:45](#)

فانه يطهر الارض التي وقعت فيها النجاسة. ولا يحتاج الامر الى قلتين. لانه لو كان الامر ما تكون الطهارة اه اه طهارة الماء الى لمس النجاسة الا اذا كان دون اكثر من قلتين لا تؤثر فيه ما دون - [00:26:08](#)

تؤثر؟ هنا الذي صب دون كل شيء. ولما صب لن يؤثر على لم تؤثر فيه النجاسة. فيتنجس يتنجس في الماء هذا الماء اللي دونه اللذين يتنجس به بل طهرت الارض به - [00:26:29](#)

ودلنا هذا على ان صب الماء على الارض المتنجسة انه يطهرها ولو كان المطلوب نقول لك ايه وانه ليس الامر في ذلك كما جاء في حديث القلتين ان انه لا يحمل الخبث الا اذا آ - [00:26:43](#)

واقول لك يعني فاكثر فهذا دون القلتين ومع ذلك فقد ازال النجاسة. ومع ذلك فقد ازال النجاسة ولم تقع النجاح. لا لو صب الماء على النجاسة مثلا لو كانت النجاسة لو مثلا لو بال يعني لو حصل بول - [00:27:05](#)

في قنا مثلا لو حصل بول في اثناء ثم جاء صب عليه دلو يتنجس ما يقال انه آ انه يكون طاهر ولكن هذا بالنسبة للارض دل على انها تدخل بصب الماء عليها - [00:27:24](#)

اما لو ان انسان بالغ في اثناء في قدر ثم اوتي دلو من ماء صبت على هذا البور لا يقال انه طاهر لانه يحمل الخبث. هناك فرق بين وقوع النجاسة في الماء وخفض الماء على النجاسة. لا انا قلت انا الان جبت هذا المثال هذا - [00:27:39](#)

لو ان حنا الان الذي معنا في صب الماء على الارض المتنجسة لكن لو ان انسانا بال في قدر ثم اتينا بدلو من ماء وصبيناها في القدر هل نقول المطهر؟ ها؟ ها؟ البلاط نفسه ايضا يصب عليه ما يروح يصب عليه - [00:27:59](#)

ما يكثر ثم يزول ها؟ نعم نجس لكنه يصب عليه يدخل اذا صب عليه يظهر اذا صب وزين يظهر لكن لو خبينا في قدر يعني فيه نجاسة يعني انسان بال في قدره ربنا عليه دلو ما نقول ان هذي هذا الدلو اللي خبيناها تصير طاهرة - [00:28:19](#)

لأنها خالطت النجاسة. اما الاسناد فهو قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره مرارا بالاسانيد المتقدمة وهو من رجال الجماعة وهو قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني. نعم قال حدثنا حماد - [00:28:41](#)

هنا حماد غير منسوب حماد غير منسوب والذي اشتهر بهذا وهما في طبقة واحدة حماد بن زيد وحماد بن سلمة. ولهذا يقولون في بعض الرواة عندما يترجمون لهم روى عن الحمادين - [00:29:03](#)

او روى عنه الحمادان لانهما في طبقة واحدة حماد ابن زيد وحماد ابن سلمة فيقولون في ترجمة الراوي روى عن الحماديين وواحد الحمدين اذا كان اذا كان هو تلميذ لهما - [00:29:21](#)

روى عن الحمادين وروى عنه الحمادان اذا كان شيخا لهما وهنا مبهم هنا مهمل لانه قال حماد غير منسوب. فيحتمل ان يكون حماد ابن زيد. وان يكون حماد ابن سلمة. لكن حماد ابن ابن سلمة قالوا عنه - [00:29:39](#)

اثبتوا الناس في حديث ثابت اثبتوا الناس في حديث ثابت وهنا يروي عن ثابت ثابت البناني يروي عن ثابت البناني فاذا هو حمادي بن زيد وهذا النوع يسمونه المتفق والمقترح - [00:29:59](#)

حماد بن سلمة لان حماد بن سلمة هو اثبت انه اثبت الناس في ثابت البناني ها في البخاري؟ ها؟ قبل الادب محمد بن زين؟ اي نعم انا ما رأيت هذا لكن انا اخذت ما جاء بالترجمة اللي هو في ترجمة محمد ابن سلمة بانه - [00:30:18](#)

الناس لكن اذا كانوا سموه اذا كانوا سموه حصى تثنية في بعض الطرق فهو المعول عليه. لان من طرق معرفته آآ المهمل ان يثنى في بعض الطرق. فاذا لم يوجد تسمية ينظر الى من كان اخص - [00:30:48](#)

واذا كان مسمى عند البخاري ومسلم انا ما نظرت للبخاري ومسلم. فاذا اه ما قلته خطأ وما حصل في التسمية هو الذي حصلت تسميته في اسناد البخاري ومسلم فهو المعتبر هو حماد ابن - [00:31:06](#)

ابن زيد محمد ابن زيد سبق ان مر بنا ذكره محمد ابن زيد ابن درهم وهو ثقة من رجال آآ ثقة ثقة ثبت حافظ من رجال الجماعة واما حماد بن زيد محمد بن سلمة فقد سبق ان ذكرت لكم انه مماثل لحماد بن زيد انه ثقة ثابت حافظ - [00:31:26](#)

الا ان الحافظ آآ اشار انه عابد ابن حماد ابن سلمة واذاف اليه وصف عابد ولكن البخاري لم يخرج له الا تعليقا. خرج له مسلم والاربعة ولم يخرج له البخاري - [00:31:51](#)

لا تعليقا بخلاف حماد بن زيد فانه خرج له اصحاب الكتب كلهم والبخاري خرج له في الصحيح واذا فالذي في الاسناد حماد بن زيد وليس حماد ابن سلمة لكونه مسمم ومنسوبا عند البخاري ومسلم - [00:32:06](#)

في اه اه اسناديهما. وهذا كما قلت من يسمى المتفق والمفترق ان تتفق اسماء الرواة او مع اسماء ابائهم وتختلف اشخاصهم اذا اتفق اسم الراوي واختلف اتفق الراويان في الاسم واختلف في اسم الاب او اتفقا في الاسم واسم الاب - [00:32:26](#)

واختلف بالجد تتفق اسماء الرواد او مع اسماء ابائهم مع اختلاف اشخاص فهذا يسمونه المتفق والمفترق المتفق والمفترق هذا نوع من انواع علوم الحديث سبق اسماء الرواة او اثناء الرواة واسماء ابائهم - [00:32:55](#)

وتختلف اشخاصهم فهذا يسمى المتفق والمفترق اما ثابت فهو ثابت من اسلم البناني. ثابت ابن اسلم البناني. وهو من اعتقاد وهو من رجال الجماعة خرج حديثه اصحاب الكتب. اما انس ابن مالك رضي الله عنه فهو صاحب رسول الله عليه - [00:33:18](#)

الصلاة والسلام وخادمه وقد مر ذكره مرارا بالاحاديث الماضية. وهذا الاسناد اه قتيبة عن حماد عن آآ ثابت عن انس هو اطول الاسانيد او من اطول الاسانيد التي هي عند النسائي لان عند نسائي الرباعيات - [00:33:46](#)

ليس عنده احاديث ثلاثيات فهذا هو اه فهذا من اطول الاسانيد عنده نعم؟ من اقصر الاسانيد من عنده الرباعيات لانه ليس عنده ثلاثيات. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيده عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه - [00:34:10](#)

وسلم بدلو من ماء فصب عليه. ثم اورد النسائي حديث انس بن مالك من طريق اخرى هي بمعنى الطريق سابقة ان رجلا بال في

المسجد فامر بذنوب ماء فاورق عليه. بدلو او بذنوبهم. بدلو ما ينفع - [00:34:43](#)

فهو بمعنى الحديث المتقدم وصحابي واحد اما اسناد الحديث وعن قصيبة؟ فهو عن قصيبة ايضا وهو المتقدم في الاسناد الذي قبله وفي اول اسناده عند النسائي بان اول حديث عند النسائي شيخ في قتيبة بن سعيد. وقد جاء ذكره كثيرا في الاسانيد. وهنا -

[00:35:03](#)

في هذين الحديثين او في هذين الطريقين شيخ النسائي فيهما قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدا حدثنا عبيد وهو ابن حريث ابن ابن صهيب. عبيدة ابن حريص ابن حميد. عبيدة ابن حميد ابن صهيب. وليس عبيدة كما في بعض النسخ - [00:35:29](#)

بضم العين نعم مشغول بضم العين يعني هذه النسخة التي معنا هو ليس عبيدة وانما هو عبيده وليس للنساء او بل ليس في رجال النساء شخص يقال له عبيدة كل من عند النسائي فهو عبيدة الذين هم عبيدة في رجال الكتب الا وليس - [00:35:56](#)

وليس للنسائي عنهم رواية يعني من كان مضموم العين فانه فان الافراد في الكتب الستة قليل وليس للنساء عنهم رواية هم ثلاثة واربعة لكن للنساء ليس له عنهم رواية وانما الذين للنساء عنهم رواية هم - [00:36:20](#)

عبيدة بفتح العين وهذا عبيدة وليس عبيدة وهذا عبيدة ابن حميد ابن صهيب وهو اه ثقة من خرج حديثه ربما صدوق صدوق نحوي ربما البخاري اخرج له البخاري والاربع اخرج له البخاري والاربعة. نعم. صدوق نحوي ربما افضى وقد اخرج له - [00:36:40](#)

رواه البخاري والاربعة اللي هم اصحاب السنن يعني لم يخرج له مسلم. عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هو الانصاري. يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبيد هذا ذكر ذكره في ترجمته انه روى عن عن قتيبة روى عنه قتيبة وروى هو عن يحيى - [00:37:06](#)

الانصاري روى هو عن يحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد الانصاري هو آآ المدني الثقة الذي حديثه الجماعة الثقة الذي خرج حديثه الجماعة وهو كما ذكرت فيما مضى في طبقة متقدمة وهو من طبقة التابعين انه يروي عن انس ابن مالك وفي طبقة شخص

اخر وقال له - [00:37:26](#)

يحيى ابن سعيد وهو التيمي ابو حيان بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد هؤلاء في طبقة التابعين ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد الاموي في طبقة شيوخ البخاري وطبقة شيوخ شيوخ البخاري يعني

- [00:37:52](#)

البخاري يرون عنهم فائتان اربعة اشخاص من رواة الصحيحين وهما اثنتان في طبقة واثنتان في طبقة في حديث ويحيى الاموي في طبقة الشيوخ شيوخ الشيخين. ويحبس سعيد الانصاري وابن سعيد التيمي هذان في طبقة التابعين. هذان في طبقة التابعين في

طبقة متقدمة - [00:38:12](#)

من يحيى بن سعيد هنا هو الانصاري كما جاء ذلك بترجمة آآ عبيدة فانهم روى ان يحرس سعيد الانصاري وروى عنه قتيبة ابن سعيد. نعم. انس انس قال اخبرني - [00:38:32](#)

قال حدثنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انفا رضي الله عنه يقول جاء اعرابي الى المسجد فبال فصاحت به الناس. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه وتركوه حتى - [00:38:52](#)

ثم امر بدمي فصب عليه. ثم ورد النسائي هذا الحديث حديث انس من طريق اخرى ومن طريق اخرى عن يحيى بن سعيد اين الطريق الاولى؟ اين الطريقة الاولى عن قتيبة عن عبيدة ابن حميد - [00:39:12](#)

وهنا عن سويد بن نصر عن عن عبد الله وهو ابن المبارك عن عبد الله وهو ابن المبارك والحديث كما قلت يعني هو طريق اخرى من الحديث السابق حديث بول الاعرابي في المسجد وامر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء عليه - [00:39:34](#)

وهذان الرجلان في الاسناد وهما سويد بن نصر المروزي آآ ثقة خرج حديثه الترمذي والنسائي. خرج حديثه الترمذي والنسائي. واما عبد الله بن مبارك وهو يقال انه قوي انه راوية عبد الله ابن المبارك - [00:39:57](#)

ولهذا لما ابهم يعني عرف بانه عبد الله لانه لانه هو الراوي عنه وهو راويته الذي هو عبد الله الذي هو سويد ابن وهما مروزيان عبد الله

بن مبارك المروزي وسيدي النصر المروزي - [00:40:24](#)

فاذا عبد الله هذا المهمل الذي يسمى هو عبد المبارك وعبدالله ابن مبارك قد مر بنا ذكره وقال عنها الحافظ انه ثقة حافظ حجة جواد

جمعت فيه مجاهد جمعت فيه حصان الخير. جمعت فيه خصال الخير - [00:40:42](#)

هذا هو عبد الله ابن المبارك آآ هذا ما يتعلق آآ هذا الحديث من طريق انس ابن مالك رضي الله تعالى انت وهذه الطرق الثلاثة التي ذكرها النسائي لحديث انس ابن مالك والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين وحديث ابي هريرة في الموضوع - [00:41:06](#)

في الدرس القادم ان شاء الله - [00:41:31](#)